

## 0358 - حكم تارك الصلاة والواجب تجاهه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لي صديق تارك للصلوة. وقد قدمت له النصيحة ولم يستجب بل قابل ذلك بالقطيعة بيني وبينه ما هو توجيهكم لي جزاكم الله خيرا؟

قد احسنت فيما فعلت واديت الواجب في النصيحة والواجب ان يهجر هو - [00:00:00](#)

اذا قطعته انت تقطعه ايضا لانه يستحق الهجر قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة لما تأخروا عن ادب التابت بغير عذر. فالذى يتاخر عن الصلاة ولا يصلى من باب اولى - [00:00:20](#)

لان ترك الصلاة كفر اكبر فالواجب هجره اذا لم يقبل النصيحة ورأس امره اذا كان في بلاد تحكم بالاسلام وهو امر الى ولی الامر حتى يعاقب بما يستحق - [00:00:35](#)

وحتى يستتاب فان تاب والا وجب قتلها اذا ترك الصلاة لان الله يقول سبحانه فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. فدل

على ان الذي لا يؤدي فلا يؤخذ سبيله بل يرفع امره الى ولی الامر الى المحكمة الى الهيئة المنكر حتى تنظر في امره - [00:00:50](#)

وانتم قد ادیدت ما عليك بنصيحته وتوجيهه الى الخير. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:15](#)